

مشروع قانون الوساطة القضائية

المادة ١:

يجوز للأطراف بهدف تلافي النزاع أو حله في القضايا التي يجوز الصلح عليها ، الإتفاق على تعيين شخص يدعى الوسيط يعمل على تحفيز الحوار بينهم وإدارته ليتمكنوا من الوصول الى حل يضعونه بأنفسهم ويكرس بموجب عقد.

المادة ٢:

أ- مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام المادتين ٣٧٥ و ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، يجوز للقاضي أو للمحكمة النازرة في النزاع من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعرض حل النزاع عن طريق الوساطة. وفي حال موافقة كل فرقاء النزاع على ما عرضته المحكمة أو في حال وجود إتفاق خطي بينهم على إعتقاد الوساطة، يجب على المحكمة أن تتوقف مؤقتاً عن النظر بالدعوى وتقرر إحالة النزاع على الوساطة وتسمي لهم وسيطاً.

ب- يمكن أن تتناول الوساطة كل مواضيع النزاع أو جزءاً منها.

ج- أثناء فترة الوساطة يمكن للقاضي أو للمحكمة إتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية.

المادة ٣:

يجب أن يتضمن القرار بإحالة النزاع على الوساطة البيانات الآتية:

أ- موافقة الأطراف

ب- إسم الوسيط

ج- مدة الوساطة، على أن لا تتعدى الثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ إبلاغ الوسيط المهمة وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار قضائي بناءً على طلب الوسيط وبموافقة كل فرقاء النزاع.

د- مقدار السلفة على أتعاب الوسيط وكيفية توزيعها بين الأطراف .

المادة ٤:

فور صدور القرار بتعيين الوسيط يقوم القلم بإبلاغه من الفرقاء، حيث تعجل الأتعاب وفقاً لما هو محدد في القرار ومن ثم يبلغ الوسيط.

المادة ٥:

يجب على الشخص الذي يتولى مهمة الوساطة أن يستوفي الشروط الآتية:

أ- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.

ب- أن يحمل شهادة في الكفاءة بممارسة مهنة الوساطة.

ج- أن يتمتع بالثقافة والخبرة التي تجعله مؤهلاً وفقاً لطبيعة النزاع بالقيام بمهمة الوساطة.

د- أن يتمتع بالإستقلال والحياد عن فرقاء النزاع والإلتزام بسر المهنة.

المادة ٦:

فور تبليغه القرار بتعيينه، على الوسيط أن يبلغ المحكمة خطياً بموافقته على القيام بالمهمة الموكلة إليه وذلك بموجب كتاب يؤكد فيه إلتزامه بمبدأ الإستقلال والحياد عن فرقاء النزاع والسرية، ومن ثم يدعو الفرقاء للبدء بجلسات الوساطة.

يمارس الوسيط مهمته بإستقلال وحياد ويعمل على تحفيز وإدارة الحوار بين أطراف النزاع ضمن الإحترام المتبادل والمساواة فيما بينهم.

لا يتمتع الوسيط بسلطة التحقيق، إلا أنه ولضرورات مهمة الوساطة، وبموافقة كل الأطراف، يجوز له الإستماع الى الأشخاص الثالثين برضاهم. يقوم الوسيط بإطلاع المحكمة على الصعوبات التي تعترضه خلال تأديته لمهمته.

المادة ٧:

أ- يجوز للقاضي أو للمحكمة وفي أي وقت، بناءً على طلب الوسيط أو أحد الأطراف أن تضع حداً للوساطة، كما يعود لها أن تقرر تلقائياً إنتهاءها عندما يتبين لها أن حسن سير الوساطة لا يتم بشكل سليم.

وفي جميع الحالات تعاد الدعوى الى جدول المرافعات ويبلغ الفرقاء موعد جلسة المحاكمة، التي تقرر فيها المحكمة إذا ما كانت ستضع حداً لمهمة الوسيط وتتابع النظر بالدعوى ويبلغ القرار الى الوسيط.

ب- بإنقضاء المدة المقررة للوساطة، يقوم الوسيط بإبلاغ المحكمة خطياً فيما إذا كان الأطراف قد توصلوا أم لا إلى إتفاق كلي أو جزئي حول النزاع، وتعود الدعوى مجدداً الى جدول المرافعات.

المادة ٨:

بناءً على طلب الأطراف، تصادق المحكمة على الإتفاق الحاصل من خلال الوساطة والمرفوع إليها من قبلهم وتعطيه الصيغة التنفيذية. يجري البت بطلب المصادقة بالصورة الرجائية.

المادة ٩:

عند إنتهاء مهمة الوسيط يحدد القاضي أو المحكمة التي عينته مقدار أتعابه النهائية وكيفية توزيعها على أطراف النزاع. ويحق للوسيط كما لأطراف النزاع، الإعتراض على هذا القرار أمام المرجع الذي إتخذه في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يقدم الإعتراض بموجب إستدعاء الى قلم المحكمة، فتفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم. ويكون الحكم الصادر بنتيجة الإعتراض غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.

المادة ١٠:

أثناء فترة الوساطة يلتزم الوسيط كما الفرقاء بالسرية التامة حول كل الطروحات والمداولات الجارية خلالها.

إن عمل الوسيط مقيد بسر المهنة. ولا يحق له في حال متابعة النزاع أن يدلي أمام المحكمة بما لاحظته أو بما أثير خلال الوساطة إلا إذا وافق كل أطراف النزاع على ذلك، دون أن يجوز ولأي سبب كان من استعمال ذلك في دعوى أخرى.

المادة ١١:

خلال فترة الوساطة، تعلق مهل السقوط ولا تعود الى السريان إلا بإنهاء الوساطة أو منذ إنقضاء المدة المحددة لها.

المادة ١٢:

لا تخضع القرارات القضائية باللجوء الى الوساطة أو بوقفها أو بتمديد مدتها الى أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

